الفصل الرابع: المزايا والضمانات التي يمنحها المشرع الجزائري للمستثمرين

تعتبر الامتيازات التي توفرها البلدان المضيفة للاستثمار على غرار الدولة الجزائرية من أهم محددات الاستقطاب، ولقد سعت الجزائر كل مرة تعدل فيها قانون الاستثمار، على العمل اكثر في منح الامتيازات في اسلوبي التحفيز والاغراء ، بهدف خلق بيئة ملائمة للاستثمار فيها:

-اين نجد مثلا المرسوم التشريعي 93/ 12 الملغى اقر عدة امتيازات للمستثمرين وقسمها بين نظام الامتياز العام ونظام الامتياز الخاص وكذا الامر 01/ 03 الملغى نظام عام واخر استثنائي ، واحسن المشرع الجزائري في قانون 16/ 09 الملغى كذلك اين رتبها بشكل جيد الى ثلاث اقسام:

- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة
-المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و /أو المنشئة لمناصب الشغل،
- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني..

نجد المشرع الجزائري في القانون الجديد 22/ 18 استحدث مصطلحات جديدة في نظام التحفيز واتى بامتيازات متنوعة حسب تموقع النشاط وتأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية كما اعاد النظر في مجال الاستفادة منها وسنتناول هذه الانظمة وشروط الاستفادة منها فيما يلي :

اولا : المزايا التي يمنحها القانون 22/ 18 الجديد.

أ- الانظمة التحفيزية / ومزايا كل نظام

يمكن ان يستفيد المستثمر ذاخل الجزائر من مزايا احد الأنظمة التحفيزية التالية:

1- النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة اهمية خاصة ويدعى نظام المناطق
2- والنظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية ويدعى نظام القطاعات
3- النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعى نظام الاستثمارات المهيكلة .

1- المزايا الممنوحة في نظام المناطق

يقصد بنظام المناطق تلك المناطق المحرومة ، وكذا المناطق المهيئة للتنمية ، وتتمتع بامكانيات طبيعية وبشرية ومادية معتبرة ، ويتم تحديد هذه المناطق بالاعتماد على عدة معايير أساسية تتمثل في المعطيات الطبيعية، درجة التهجير، اي المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية واخيرا المعطيات المالية، وقد تم تسمية هذا النظام من قبل المسؤولين في الدولة ابتداء من رئيس الجمهورية بمناطق الظل وهذا منذ سنة 2019 تحت شعار عدم وجود توازن في التنمية بين مختلف المناطق عبر التراب الوطني اي وجود فارق في التنمية وغبن اقتصادي واجتماعي من منطقة الى اخرى والذي تم التأكيد عليه كل مرة من قبل الحكومة.

ولقد وسع المشرع الجزائري من قائمة المناطق المشمولة بالاولوية لتوجيه الاستثمار، بعد اظافة ملاحق للمرسوم التنفيذي 22/ 301 الاول والثاني، المحدد بكل دقة للهذه المناطق المشمولة بالغبن الاقتصادي والاجتماعي بعدما كان يركز على منطقتين الجنوب والهضاب العليا ليشمل العديد من المناطق على مستوى التراب الوطني ، من الشمال الى الجنوب ومن الشرق الى الغرب : * البلديات التابعة للهضاب العليا والجنوب الكبير * البلديات التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة * البلديات التي تمتلك امكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين .

وهو الامر الذي يبين سهر وفطنة الدولةفي احصاء هذه المناطق للاستفادة من برنامج للنعاش الاقتصادي من خلال تحفيز والتمويل بما يحقق التوازن الجهوي.

منح المشرع الجزائري العديد من الحوافز والاعفاءات الاستثمارية التي تنجز في المناطق التي توليها الدولة اهمية خاصة ، ويتم تحديد هذه المناطق وفق لعدة معايير منها الحالة الاجتماعية والاقتصادية والمالية ، وتطبيقا لاحكام نص المادة 28 و29 من القانون 22/ 18 ان المشاريع المنجزة في المواقع السالفة الذكر تستفيذ من مزايا مرحلة الانجاز والاستغلال، والملاحظ ان المشرع منح الاستثمارات القابلة للاستفاذة من نظام المناطق نفس الامتيازات الممنوحة بعنوان مرحلةة الانجاز بالنسبة للاستثمارات نظام القطاعات في المادة 27 .

غير انه وبعنوان مرحلة الاستغلال فقد منح امتيازات اكبر ولمدة تتراوح مابين 05 سنوات و10 سنوات كما هو الحال بالنسبة للاعفاءات من الضريبة على ارباح الشركات والاعفاء من الرسم على النشاط المهني، ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال المحددة في محضر المعاينة بناء على طلب المستثمر وهذا مايدل على مدى جدية الدولة لتدعيم الاستثمار الخاص وبعث عجلة التنمية في المناطق التي تعاني غبن خاصة الجنوب والهضاب التي ينفر منها المستثمرين نظرا لقسوة الطبيعة فيها رغم ما تحتويه من ثروات واعادة تنميتها وانتعاشها .

يراجع نص المادة 27 و 28 من قانون 22/ 18 للاطلاع الى الاعفاءات والحوافزفي اطر نظام المناطق.

المزايا الممنوحة في اطار نظام القاطاعات

يقصد المشرع بنظام القطاعات المجالات التي تحظى باولوية من قبل الدولة والتي يجب التركيز عليها للقيام بالمشاريع الاستثمارية أكثر من المشاريع الاخرى بحكم أهميتها القصوى للدولة من الناحية الاقتصادية والمالية كونها تنصب في التنمية الاقتصادية بمنظورها الشامل، ويتعلق الامر بالتركيز على مجالات كبرى التي تدر ارباحا كبرى وتشكل بدائل حقيقة للاقتصاد الريعي المعتمد ، وقبل ان نبين هذه القطاعات، تجدر الاشارة أن هذا المصطلح هو جديد القانون الحالي (القطاعات) لكن هوا معمول به في القانون القديم الملغى 16/ 09 اين عرف بمصطلح نشاطات ذات الامتياز مع فارق بسيط هو ان القانون الجديد وسع من هذه القطاعات الى اكثر من ثلاثة . وهذه القطاعات هي:

-القطاع الفلاحي وتربية المائيات والصيد البحري

-القطاع الصناعي

-القطاع الخدماتي (لاول مرة)

-القطاع السياحي (لاول مرة)

-قطاع الطاقات الجديدية والطاقات المتجددة

-- قطاع اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الاتصال (لاول مرة)

زيادة على التحفيزات الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيذ استثمارات القطاعات بشكل عام من مزايا سواء في مرحلة الانجاز او الاستغلال كمايلي:

المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الانجاز:

- الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار حيث يتعلق بكل الممتلكات المنقولة او العقارية والمادية او غير المادية المقتناة او المستحدثة الموجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل بغرض التكوين والتطوير او اعادة التاهيل للنشاطات لانتاج السلع والخدمات التجارية وكل خدمة مرتبطة باقتناء او انشاء هذه السلع والخدمات.

-الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات او المقتناة محليا، التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار

-الاعفاء من دفع نقل الملكية بعوض والرسم على الاستثمار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في اطار الاستثمار المعني

-الاعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التاسيسية للشركات والزيادات في راس المال

-الاعفاء من حقوق التسجيل والرسوم على الاستثمار العقاري ومبالغ الاملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الاملاك العقارية المبينة وغير الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية.

-الاعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار ابتداءا من تاريخ الاقتناء.

-2- المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال:

-يستفاذ من مزايا لمدة 03 سنوات بعد لتحقق من فعلية بدء النشاط من:

-الاعفاء من الظريبة على ارباح الشركات

-الاعفاء من الرسم على النشاط المهني

ملاحظة: باستقراء كل من القانون الجديد 22/ 18 و والقانون القديم 16/ 09 نجد ان المزايا المقدمة مشتركة باستثناء التخفيض من مبلغ الاتاوة اليجارية السنوية المحددة من قبل املاك الدولة سواء في مرحلة الانجاز الذي يقدر بنسبة 90 بالمية وفي مرحلة الاستغلال والذي كان يقدر بنسبة 50 بالمية ليبقى التخفيض من مبلغ الاتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل املاك الدولة سواء في مرحلة الانجاز او الاستغلال نفسه .

يراجع : المرسوم التنفيذي رقم 22/ 300 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد قوائم ونشاطات السلع والخدمات غير قابلة للاستفادة وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل. المادة 02.

يراجع نص المادة 27 من قانون 22/ 18

3-مزايا الاستثمار في اطار نظام الاستثمارات المهيكلة

يقصد بهذا النوع من الاستثمارات تلك الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق مناصب شغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الاقليم وتكون قوة دافعة لنشاط الاقتصادي من اجل تنمية مستدامة، وتساهم خصوصا في احلال الواردات وتنويع الصادرات ، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية الجهوية واقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء والتي تستوفي المعايير التالية:

- مستوى مناصب العمل المباشر يساوي او يفوق 500 منصب عمل

-مبلغ الاستثمار يساوي او يفوق 10 ملايير دج.

الملاحظ ان الاستثمارات المهيكلة هي استمارات ضخمة من حيث راس مالها وتخلق عدد كبير من مناصب شغل ، هذا الامر الذي جعل المشرع يخصها بجملة من المزايا وجملة من التدابير الخاصة .

كما ان الملاحظ ان هذا النوع من الانظمة جمع بين نوعين من المزايا الممنوحة في اطار القانون القديم ونقصد به المزايا المنشئة لمناصب شغل المدرجة ضمن المزايا الاظافية، والمزايا الاستثنائية الخاصة بالاستثمارات ذات الاهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني بموجب القانون القديم 16/ 09 .

- تستفيذ الاستثمارات المهيكلة من مزايا مرجلة الانجاز وهي نفسها الخاصة باستثمارات المناطق الواردة بالمادة 27 من القانون 22/ 18 بالاظافة الى مزايا مرحلة الاستغلال والتي يخضع تطبيقها في الواقع لشروط زكيفيات محددة نظمها المرسوم التنفيذي رقم 22/ 302 الذي حدد معايير تاهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم .

وتجدر الاشارة الى ان هذا النوع من الاستثمارت يمكن ان تستفيذ من موافقة الدولة مباشرة عن طريق التكفل جزئيا او كليا باعمال التهيئة والمنشات الاساسية لتنفيذها.

ب- شروط الاستفادة من مزايا الانظمة التحفيزية :

في الاطار الاستفادة من المزايا الممنوحة وفق كل صنف من الاصناف المذكورة اوضع المشرع الجزائري لكل نظام شروط ، وقواعد تنظيمية من اجل دعم مبادئ الاستثمار المحددة في الحرية والشفافية والتسهيل

شرط التسجيل: خص المشرع المستثمر بإجراء التسجيل من أجل الاستفادة من المزايا وذلك من خلال نص المادة 25 من القانون 22/ 18 بالتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة ممثلة للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية والشبابيك الوحيدة اللامركزية .(شبابيك تحت نتظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار)

- وفي سبيل ذلك استحدث منصة رقمية للقضاء على البروقراطية وتسهيل الاجراءات امام المستثمرين وتميكينهم من مختلف المعلومات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية وكيفية تسجيل والاستفادة من المزايا.

شرط عدم وجود سلعة او خدمة ضمن القائمة السلبية: القاعدة العامة ان كل استثمار منتج للسلع والخدمات يستفيذ تلقائيا من المزايا الجبائية وفق القانون ولكن يرد على هذه القاعة استثناء تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 22- 300 الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع غير قابلة للاستفادة من المزايا والتي احتوت على 145 نشاط حسب مدونة النشاطات الاقتصادية مثال (نشاط صناعة اعواد الثقاب، انتاج حديد التسليح، انتاج الحليب ومشتقاته باستثناء المنتجات الناتجة عن استعمال الحليب الطازج انطلاقا من جمع الحليب..الخ (خاص بمزايا نظام لمناطق)

اما بالنسبة لنظام القطاعات فقد خصه المشرع في نص المادة من قانون 22/ 18 من قائمة من النشاطات منصوص عليها في الملحق الثاني من المرسوم 22- 300 ولذي شمل على 13 نشاط من بينها (نشاط تعبئة الهاتف النقال ، الوساطة العقارية ، تركيب وصيانة تجهيزات اخرى للمواصلات السلكية ولاسلكية)

بالاظافة مانصت عليه وتصليح المادة 05 و 06 من مرسوم التنفيذي على السلع والخدمات الغير قابلة للاستفاذة من مزايا (السلع الخاضعة لنظام المحاسبي المالي ، غير تلك المدرجة في حسابات التثبيتات فيما عدا الاستثناءات لمذكورة سابقا.السلع الخاضعة لحسابات التثبيتات الواردة في قائمة الملحق الثالث (وسائل النقل البريللسلع والاشخاص وتجهيزات المكتب ...الخ

شروط خاصة بمرحلة الاستغلال: ألزم المشرع المستثمرين للاستفادة من المزايا التي تمنحها الدولة في المبادرة في اثبات دخول مشاريعهم في مرحلة الاستغلال ، ويتطلب ذلك اعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، بالاظافة الى تقديم المستثمر كشف سنوي لمدى التقدم في مشروعه الاستثماري الى الوكالة .